

## 52 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن ( 41 ) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمتك انك انت الوهاب - [00:00:00](#)

وصلنا في فصل سجود التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله عليه قال النووي رحمه الله - [00:00:16](#)

في التبيان في اداب حملة القرآن غفر الله له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين فصل في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به قد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة اختلفوا في انه - [00:00:40](#)

امر استحباب ام ايجاب؟ يعني مشروعية سجود التلاوة انه لانه جاء في القرآن اسجد واقترب لكن الخلاف هل هو واجب ام لا ام مستحب الجماهير فقال الجماهير ليس واجب بل هو مستحب - [00:01:00](#)

وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن حصين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد اسحاق وابي ثور وداوود وغيرهم رضي الله عنهم. نعم. هذا هذا اظهر للأدلة التي وردت - [00:01:25](#)

وقال ابو حنيفة هو واجب واحتج بقول الله تعالى فما لهم لا يؤمنون. واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الوجه في الاحتجاج ان الله ذمهم على تركه بالايمان ترك السجود بترك الايمان. ترك السجود بترك الايمان - [00:01:43](#)

ولكن يقال هذا ذنب في حق اللي يعتقد مشروعيته لان المشركين تركوه استكبارا ولا يعتقدون المشروعية وذلك حتى في المستحبات الذي يترك استكبارا ولا يعتقد مشروعيته وهي معلومة من الدين بالضرورة من المستحبات المعلومة - [00:02:12](#)

ها هذا يذم ويختلف حاله واضح ليس خاصة هذين بالواجبات. على كلنا احتججه له وجه لكن الجواب عنه مثل ما اذكر اضافة الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان انه ليس بواجب - [00:02:41](#)

واحتج الجمهور بما صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى اذا جاء النملة. نعم انا عندي النحل ماشي. حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس - [00:03:04](#)

حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرى بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه - [00:03:31](#)

رواه البخاري في النمل شوف اللي معاك النمل ها نحن النمل ها ماشي رواه البخاري ايوه وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر. يعني لم ينكر عليه احد - [00:03:48](#)

لم ينكر عليه احد كأنه اجماع. ومثل هذه الوقائع يقول فيها عمر اه عفوا. يقول فيها ابن قدامة وغيره آآ فلم ينكر فكان اجماعا وادلة اخرى جاءت عن زيد ابن ثابت وعن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وعن ابي هريرة - [00:04:17](#)

الجواب واما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال الله تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون. نعم - [00:04:46](#)

وهذا تكذيب تركوه تكذيبا اما لو كانوا مصدقين تركوه كسدا فلا فلا حرج على المؤمن اذا تركها كسلا لانها لا تجب وثبت في

الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:02](#) والنجم فلم يسجد يعني في اخرها اسجدوا لله واعبدوا فسجد النبي يقول النبي لم يسجد مع انه في نزولها انها سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأها على قريش - [00:05:25](#)

وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في والنجم فدل على انه ليس بواجب فصل في بيان عدد السجدة ومحلها ومحلها اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي والجمهور انها اربع عشرة سجدة - [00:05:44](#) سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجدة وفي الفرقان والنمل والف لام ميم تنزِيل وحاء ميم السجدة نجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك - [00:06:08](#) واما سجدة صاد فمستحبة وليست من عزائم السجود. اي متأكداته. ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صاد ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. هذا مذهب الشافعي. ومن قال مثله؟ يعني كاشاك هذا - [00:06:27](#)

الحنابلة الا في مسألة السجدة سجدة صاد يقولون لا ليست محل سجود محل خلاف سجدة صاد الشافعي يفصل ليست من عزائم السجود على لفظ ابن عباس المتأكدات فدل على ان السجود عنده - [00:06:47](#) متأكد الاربعة عشر فيه المستحبة وهي دون التأكد لانه قال عز وجل وخر راکعاً واناب على كل هي الصواب الصحيح انها سجدة محل سجود من قال انها تكره او تبطل الصلاة فهو قول يعني اذا كان فعلها في الصلاة فهو قول - [00:07:13](#) يعني مرجوح وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة ايضاً لكن اسقط الثانية من الحج. واثبت سجدة صاد. وجعلها من العزائم. مم وعن احمد روايتان احدهما قال الشافعي. والثانية خمس عشرة سجدة زاد صاد - [00:07:47](#) وهو قول ابي العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم هذا اظهر الرواية عن احمد هي وعن مالك الروايتان احدهما كالشافعي واشهرهما احدى عشرة اسقط الثانية في الحج - [00:08:14](#) والنجم واذا السماء انشقت اسقط الثانية في الحج ايوه والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واقرأ ايوا وهو قول قديم للشافعي. هم. والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه واما محلها - [00:08:37](#) محله. واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها والرعد عقب قوله عز وجل بالغدو والاصل والنحل ويفعلون ما يؤمرون. وفي سبحان ويزيدهم خشوعاً. سبحان الاسراء وفي مريم خروا سجداً وبكياً والاولى من سجدتي الحج ان الله يفعل ما يشاء - [00:09:14](#) والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم فوراً والنمل رب العرش العظيم. الف لام ميم تنزِيل. اهم لا يستكبرون. وحاء ميم وهم لا يسأمون. والنجم في اخرها واذا السماء انشقت لا يسجدون. واقرأ واقرأ في اخرها - [00:09:46](#) ولا خلاف يعتد به في شيء نحدد المواضع التي ليس عند لفظة اه السجود عند انما احياناً تكون الاية التي بعدها لارتباطها بها هذا مراد الشيخ يعني ان تسجد ليس عند اللفظة نفسها - [00:10:13](#) وانما عند موضع ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه اهل القرآن وحدوده نعم ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها الا التي في حميم. فان العلماء اختلفوا فيها - [00:10:33](#)

فذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه الى ما ذكرناه انها عقوبة لا يسأمون هذا مذهب سعيد المسيب وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابي وائل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق ابن - [00:10:49](#) وذهب اخرون الى انها عقوب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبدالله بن مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف زبيد بن الحارث ومالك بن انس والليث بن سعد. ماشي - [00:11:10](#) وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي واما قول ابي الحسن علي بن سعيد العبدلي من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة النمل هي عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون - [00:11:34](#) قال وهذا مذهب اكثر الفقهاء قال مالك هي عند قوله تعالى وهو رب العرش العظيم هذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء

غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر - [00:11:54](#)

وهذه يعني وهم هذا العبدلي رحمه الله في الحكاية هذه وقال مالك هي عند وهذه كتب اصحابنا مصرحة بان مصرحة بانها عند قوله تعالى رب العظيم الله اعلم هذا حقق رحمه الله في هذه المسألة وبالذات في - [00:12:08](#)

حكاية المذاهب ومثل ما ذكره فصل في شروط صحة سجود التلاوة حكم سجود التلاوة. هذه الان المسائل اللي ينبغي معرفتها كذلك مهمة حكم سجودك سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس. نعم هذه مثل لانها نافلة - [00:12:38](#)

سجود التلاوة جزء من الصلاة صلاة وجود التلاوة صلاة آآ حكم كذلك من هذا يشترط له الطهارة يشترط آآ طهارة من الحدث ومن النرجس نعم وفي استقبال القبلة وستر العورة كذلك - [00:13:12](#)  
لابد ان تستقبل لها القبلة فيحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها لان المعفو عنها الاشياء القليلة قطرات اه يؤد عفا عن قطرات دم هذا معفى عنه - [00:13:38](#)

اما البول ولو قطرة لا بد من غسلها فهم يفرقون المعفو عنه وهذا يراجع في باب النجاسة عقدوا له بابا يفرق بين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه فيحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها. وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم. يعني اذا لم يجد الماء - [00:13:57](#)

ويحرم الى غير القبلة الا في السفر. حيث تجوز النافلة الى غير القبلة. وهذا كله متفق عليه فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم. مسألة متفق عليه يعني ان كان يقصد اصحابه الشافعية فنعم - [00:14:28](#)

غيرهم فلا يقول انها ليست كالصلاة انما هي ذكر يصح بعلى حدث ولا يشترط لها استقبال القبلة ولا تستفتح بتكبير ولا نحو ذلك هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والله الاول اللي هو قول الحنابلة والشافعية وكثير حنا - [00:14:50](#)  
يعني احوط لانسان لما قالوا انها تجب لها الشروط هذه قالوا لانها صلاة الاصل في الصلاة ذلك من قال لا يشترط انها ذكر مثل بقية الاذكار ولم يرد دليل على ذلك - [00:15:30](#)

تبقى على الاصل الله اعلم لكن الاحوط ان يفعل مثل ما قالوا قصر في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم اذا قرأ سجدة صاد مم قال انت عندك عناوين هذي ما عندنا هالعناوين فصل فقط نعم - [00:16:03](#)

اذا قرأ فصل اذا قرأ سجدة صاد فمن قال انها من عزائم السجود. قال يسجد سواء قرأها في الصلاة او خارجها كسائر السجودات اما الشافعي وغيره ممن قال ليست من عزائم السجود. فقالوا اذا قرأها خارج الصلاة استحباب له السجود. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:22](#)

سجد فيها كما قدمنا وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس لم تبطل صلاته. ولكن يسجد للسهو. وان كان عالما فالصحيح انه تبطل صلاته. لانه - [00:16:45](#)

وزاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فان فانه تبطل صلاته بلا بلا خلاف. والثاني لا تبطل لانه لا. هذا وهو ما ذكره كذلك هو مذهب الحنابلة - [00:17:04](#)

والثاني القول الثاني والثاني لا تبطل لان له تعلقا بالصلاة. اي نعم لانها جزء من الصلاة سجود ومثلها مثل بقية سجودات ولو سجد امامه في صاد لكونه يعتقدونها من العزائم والمأموم لا يعتقدونها فلا يتابعه. بل يفارقه او ينتظره قائما - [00:17:20](#)

فاذا انتظره هل يسجد للسهو فيه؟ وجهان الاظهر انه لا يسجد. مم في قضية متابعة الامام كون الامام يعتقد انها من العزائم كما لو صلى حنفي او غيره يعني ممن يعتقدونها - [00:17:55](#)

يسجد لها في الصلاة فهل يسجد تتابعه وتسجد يقول ان كان والمأموم لا يعتقدونها اذا كان المأموم ممن له وجه لاجتهاد ويعتقد انها لا تسجد في الصلاة فهنا تأتي المسألة - [00:18:11](#)

المسألة اما اذا كان المعموم مجرد مقلد لمن يقول ليست من عزائم السجود فلا لان اعتقادي اعتقاد تقليد لا فرق بين مذهبه الذي قلده

هو مذهب الامام الذي قلده. كلها اقوال علماء - [00:18:35](#)

والقول الثاني الارجح انه يسجد يسجد معه حتى لو كان يعتقد انها ليست عزائم السجود ولو كان عن الاجتهاد يعني له النظر و لماذا؟  
لان لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - [00:18:58](#)

فاذا سجد فاسجدوا وسجدة الامام هنا سجدة لها اصل هو الحديث ومسائل في اجتهاد هذه الاجتهاد لا ينازع فيها الائمة الامامة  
العظمى ولا في امامة الصلاة هذا هو الصحيح ياللي يتابعه ويسجد معه - [00:19:25](#)

ولها مسائل كثيرة صور لها كثيرة القنوت اذا قنت في الفجر خلف شافعي وقناة الفجر وهو يرى ان القنوت ليس صحيح انه لا يشرع  
الا في في الوتر او في في النوازل - [00:19:54](#)

فهل يتابعه ويحكم يا جماعة نعم يتابعون وهكذا في مسائل كثيرة لو اكل لحم جزور وصلى الامام يرى انه لا بأس لا ينقض الوضوء  
وانت ترى انه ينقض الوضوء - [00:20:13](#)

يصلي وراءه ام لا لان لو فتح هذا الباب للناس كثر شقاق الخلاف تحولت اه الامر بالجماعة الى امر بالفرقة قيل للامام مالك الاحمد  
اصلي خلف امام لا لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الجزور سأل عن الجزور او سأل عن مس المرأة من لحم الجذور - [00:20:33](#)

سبحان الله ما تصلي خلف مالك ما تصلي خلف سعيد بن المسيب يعني لو فرض ان الامام مالك هو الامام ويرى انه لا ينقض الوضوء  
هذا معنى كلامك هذه مسألة مهمة - [00:21:02](#)

هذه مسألة مهمة لذلك كتب فيها عبدالعزيز الحنفي رحمه الله في مسألة يعني صلاح خلف المختلفين في الفروع و اشار اليها في اخر  
في في او اخر فيها قاعدة مجمع عليها وهي ان الامام الاعظم وامام الصلاة - [00:21:21](#)

لا يجوز مخالفته فيما هو مما يسوغ فيه معنا معنى القائد وذكر قصة عن الامام ابي يوسف القاضي انه حج مع هارون الرشيد لما  
صلى في المدينة احتجم المدينة احتجم - [00:21:57](#)

سأل مالك هل ينتقض وضوءه يحتاج ان يجدد فقال مالك لا وخروج الدم لا ينقضه ومعروفة ان ابا يوسف مذهب الحنفية وينقض  
الوضوء الخليفة هو الامام صلى بهم وصلى وراءه ابو يوسف - [00:22:19](#)

فقيل له يا ابا يوسف صليت وراءه وقد احتجم ولم يتوضأ قال سبحان الله امير المؤمنين يعني هذا على القاعدة التي يقول العلماء  
ان مسائل الخلاف اختيار الامام يرفع عن الخلاف - [00:22:42](#)

صار الناس شاقون. وصار اجتهادية اجتهادية طيب فصل خصم اعلم انه يسن للقارئ المتطهر بالماء او التراب حيث يجوز سواء كان  
في الصلاة او خارجا منها. ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع. فصل في - [00:23:03](#)

من يسن له السجود ما قرئت. الا بالله موجود ليه ما قرئت؟ بس ما ادري قلت لي قبل شوي لا قلنا لك اللي يضيفونها بين معكوفتين  
هادي بزيادات من الطابع اما هذا من المصنف بعد - [00:23:30](#)

تبرع بعد بالمعكفتين المحقق فصل في من يسن له السجود ابوة. نعم. اعلم انه يصير الظمير راجع الى السجود انه اي السجود. يسن  
للقارئ المتطهر بالماء او التراب. حيث يجوز - [00:23:44](#)

يعني حيث يجوز له التيمم. نعم في الصلاة او خارجا منها. ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع ولكن قال نعم. فرق بين  
المستمع والسامع المستمع من يتابع ويصغي مؤتم بالقارئ - [00:24:05](#)

في مؤتمر الصلاة السامع الذي ليس مصيا انما عرض له ان سمع قرأ القارئ سمعه ولم يصلح الا هو فلما رآه سجد سمع اية السجود اية  
السجود لكن قال الشافعي - [00:24:27](#)

ولكن قال الشافعي رضي الله عنه لا واكدوا في حقه كما أكده في حق المستمع. هذا هو الصحيح. اي نعم هذا الصحيح جهة تأكيد  
الاستحباب ويلزم منه الكراهة ترك اذا كان متأكدا يكره تركه - [00:24:52](#)

سنة متأكدة يشرح كرت تركها اما هنا يقول كأنه يقول استحبه يقول الشيخ هو الصحيح وقال امام الحرميين من اصحابنا لا يسجد  
السامع والمشهور الاول. اي نعم. المشهور عندهم الاول انه يسجد - [00:25:17](#)

وسواء كان القارئ في الصلاة او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود. وسواء سجد القارئ ام لا. هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله عنه. وبه قال ابو حنيفة - [00:25:39](#)

يعني يقول اذا كان القارئ سواء كان يصلي او لا السامع سمعه يسجد حتى اذا كان القارئ سجد ام لا والصواب لا الصواب انه اذا لم يسجد لا يسجد لانه مؤتم به - [00:25:53](#)

انه مهتم به وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة. هذا ابو الخير العمراني من اهل اليمن مختصر عفوا شرح المذهب المعذب بكتاب البيان مطبوع - [00:26:12](#)

من اعظم الكتب من اصحاب الشافعي يعني اصحاب المذهب والا هو متأخر القرن السادس من نصف القرن وقال الصيدلاني يقول العمراني لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان يسجد القارئ والصواب الاول - [00:26:37](#)

رحمه الله هذا اقوى ماذا يحصل احيانا الناس يستمع للصلاة المباشر مثلا المصلين الحرمين ها استمع صلاة ويسجد سجدة فهل يسجد هذه المسألة هذه حتى في الصلاة يعني يشرح غير المباشر ففيه نظر لان السجود صار ليس للقارئ - [00:27:14](#)

المباشر تسجيل السجود ليس للقارئ ولا بد له من امام يسمعه والامام ليس بشرط ان يكون في الصلاة. لا قد يكون خارج الصلاة ولا فرق بين ان يكون القارئ مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امرأة - [00:27:58](#)

هذا وصهي عندنا وبه قال ابو حنيفة. لو فرض ان كافرا قرأ سجود طبعاً لن يسجد فيقولون يسجد هؤلاء الصواب انه لا يسجد لانه ليس اماما له هم يقولون انه العبرة بالاية السجود - [00:28:34](#)

ليس بالعبرة لانه به في السماء هذا هو اه ولذلك ما فرقوا بين كونه كافرا او مسلم صواب انه لا يشترط ان يكون مسلمة يصلح للامامة تهتم به المرأة لا تصلح امامة للرجل - [00:28:59](#)

والمحدث لانه يقرأ يعني حدثا اصغر لان من يحدث ان الحدث الاكبر لا يقرأ قرآنا وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة الكافر والصبى والمحدث والسكران وقال جماعة من السلف الاية هذا اظهر. بالنسبة للكافر - [00:29:27](#)

اما المحدث الاصغر لا بأس وان كان الاصغر لن يسجد لكن العبرة بانه المحدث اذا اذا تيمم وسجد لو توطأ وسجد ان السجود يشترط له لكن على القول الثاني انه لا يشترط له الطهارة السجود - [00:29:51](#)

يمر معنا تبقى هذه المسألة على هذا التفصيل الصبيلة باس اذا كان متطهرا كان يعني مميزا اما اذا كان الصبى اذا كان مميزا سبع سنين فاكثر الصحيح انه تصح صلاته تصح امامته - [00:30:14](#)

ما دون التمييز فلا لان لا تصح قال يا جماعة وقال جمعت من السلف لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق والصواب ما قدمناه فصل في اختصار السجود - [00:30:39](#)

وهو ان يقرأ اية او ايتين ثم يسجد المنذر عن الشعبي قرأ سورة سورة الحج كاملة واجل السجود الاول الى اخر السجود الثاني الذي في واخره. ها فسجد له سجدة واحدة يسمى اختصار السجود - [00:31:03](#)

ما حكمه حكم حكي بن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخاعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس به. وهذا مقتضى مذهبنا - [00:31:24](#)

هو مقتضى المذهب وكذلك يعني قياس مذهب اه احمد وغيره انهم يرون تداخل العبادات التي من جنس واحد تتداخل اه هذي مثلها يعني لو اختصرها لو كان يقرأ جعلها في اخر سجدة يمر بها يسجد - [00:31:42](#)

يمر به سجدة انه لا حرج يعني الانشقاق والعلق وكذا وراء بعضها او سورة الحج المهم فانه يحصل له والمراد بهذا انه انه يحصل له السننية ينوى ذلك. اذا نوى ذلك من اول مرور - [00:32:09](#)

سجدة اجعلها مع ما بعده ومن كرهوا ذلك يعني قالوا انه ليس له اصل يخشون الاحداث هذا بركة وكفاية نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه مجرد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:32:33](#)

